جريـمة تقليد العلامات في التشريع الـجزائري

الاستاذ: كحول وليد
أستاذ مساعد "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قسنطينة 1

ملخص:

في مجال العلامات، تعددت التسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن جرائم التعدي على الحق في العلامة، فتارة نسمع عن التقليد، وتارة عن التزييف، وتارة أخرى عن التشبيه، ومن أجل إزالة هذا اللبس، أردنا من خلال هذه الدراسة - وانطلاقا مما جاء به المشرع الجزائري- إعطاء تعريف واضح لجريمة التقليد، مع الإحاطة بكل الأفعال التي تندرج تحت هذه الجريمة، أو بتعبير آخر كل الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة تقليد، مع تبيين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وبالأخص الركن المعنوي الذي جعله المشرع الجزائري مفترضا.

Résume :

Plusieurs expressions et concepts ont été avancés afin de dénoncer l'infraction dans le domaine des marques, ou Il est question en effet soit d'imitation, soit de contrefaçon ou soit d'imitation par synonyme. Considérant la législation algérienne, nous avons voulu, a travers notre étude, dissiper toute confusion, et donner soit une définition plus claire quant a l'aspect criminel de cet état de fait avec les conséquences qui en découlent, soit de changer les actes tels considérés comme délit par le législateur algérien. Tout en démontrant les éléments qui sous-entendent ce crime, particulièrement celui moral, entendu «supposé» par ce législateur.

مقدمة:

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بالعلامات حيث بين من خلاله الشروط الواجب توافرها من أجل الاعتراف بالعلامة، وبين الآثار المترتبة عن ذلك الاعتراف، من نشوء للحق في العلامة، واستئثار في استغلالها، مع إضفاء الحماية القانونية اللازمة لذلك.

ومع ازدياد أهمية العلامة في المجال التجاري، وارتفاع قيمتها، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها، ومحاولات تقليدها وتزييفها، واستعمالها على سلع وخدمات منافسة، من أجل الوصول إلى ترويج سريع للسلع والخدمات المقلدة، مما يؤثر سلبا على حقوق مالكي العلامات الأصلية، من خلال انقاص بل هدم الثقة في جودة ونوعية العلامات الأصلية، ومن ثم نفور المستهلكين عنها.

وأمام هذا التنوع في صور وأشكال الاعتداء على الحق في العلامة، أصبح أصحاب هذه الحقوق في حيرة بشأن معرفة التكييف القانوني لتلك الأفعال الضارة بهم، ومن تم جهلهم بالوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ردع تلك الأفعال، خاصة وأن المشرع الجزائري كان في الأمر السابق 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، قد عدد الأفعال التي تندرج تحت جنحة تقليد العلامات، ومن تم كان من السهل على المتضرر من تلك الأفعال بأن يكيفها ويرفع بشأنها دعوى جزائية لحماية علامته، لكن المشرع تراجع عن ذلك التعداد في الأمر الجديد 06/03 [1] المتعلق بالعلامات والذي ألغى الأمر السابق، واكتفى بالنص على جنحة التقليد بمعناها الواسع.

وهذا ما يجعلنا نتساءل، عن مفهوم جنحة التقليد من وجهة نظر المشرع الجزائري؟ وما هي الأفعال التي تنطوي تحت مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 26 من الأمر 06/03 ؟ وما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجنحة؟

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة، أن نحصرها في تبيين ما قصده المشرع الجزائري بجنحة التقليد التي نص عليها في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والإحاطة بكل الأفعال التي تندرج تحت هذه الجنحة، أو بتعبير آخر كل الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة تقليد، خاصة بعد أن تراجع عن تعداد تلك الأفعال، ثم نحاول أن نبين الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجنحة، وخاصة الركن المعنوي منها.

المبحث الأول :ماهية جنحة تقليد العلامات

بالرجوع إلى نصوص الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للعلامة، من حيث تنظيمها القانوني، حيث نجد أنه أعطى شروطا دقيقة من أجل الاعتراف بعلامة معينة، وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة، كما نلمس تلك الأهمية التي أولاها للعلامة من

خلال الإجراءات الشكلية التي فرضها في تسجيل العلامة، وما يترتب على ذلك التسجيل من نشوء للحق، واستئثار به من طرف مالك هذه العلامة.

وأمام تفاقم ظاهرة الانتهاكات التي تطال العلامات المتداولة على السلع أو الخدمات، جرم المشرع الجزائري أفعال تقليد العلامات، وقرر لها جزاءات صريحة وواضحة من خلال المواد 26 وما بعدها من الأمر 06/03 سالف الذكر.

غير أنه ومع تنوع وتعدد أساليب تقليد العلامات، بالموازات مع التطور التكنولوجي الحاصل، والذي استغله المقلدون في إغراق السوق بالعلامات المقلدة، من أجل تضليل المستهلك وإيقاعه في اللبس، اختلفت الأوصاف القانونية والتكييفات التي تخضع لها تلك الاعتداءات، التي تتفاوت في آدائها وآثارها، فاختلفت التسميات من تقليد وتزوير وتزييف للعلامات، أو استعمال لها، وبالتالي صعوبة تمكن المتضرر من تحديد التهديد الحقيقي الذي يطال علامته.

ومن أجل توضيح كل ما سبق، عمدنا في ما يلي إلى إعطاء تعريف واضح للعلامة ولجريمة التقليد الواقعة على العلامة، مع تحديد التكييف القانوني لها، ثم التطرق لأهم صورها.

المطلب الأول : تعريف جنحة تقليد العلامات

اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء الواقع على علامة مملوكة للغير جنحة يعاقب عليها القانون، وحتى يكتسب صاحب العلامة أحقية ملكيتها، يجب أن تكون العلامة مطابقة لما جاء به الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وعليه وقبل الكلام عن جنحة التقليد، نتطرق أولا لتعريف العلامة ومعرفة خصائصها.

الفرع الأول : تعريف العلامات

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة، وإبراز مميزاتها، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها.

ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 بتعريف للعلامة حيث جاء فيها ما يلي : **" العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"**.

وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/04، المتعلق بالعلامات، حيث عرف العلامة على أنها : **"علامة الصنع، أو التجارة، أو**

الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي"[2].

"La marque de fabrique، de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale."

من خلال هذين التعريفين المتشابهين، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها **تمييز** السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

وبالرجوع إلى التعريفات التي جاء بها الفقه، نجدها تدور حول معنى واحد، حيث يعرفها الأستاذ جاك أزيما Jacques Azéma بأنها **"**كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها**"[3].**

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي، على أنها " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة**"[4].**

وعرفها الدكتور محمد حسنين على أنها **"**كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها**"[5]**.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هذه التعريفات الفقهية التي أوردناها لم تركز على طبيعة الإشارة أو الرمز الذي يمكن اتخاذه كعلامة، بقدر ما ركزت على ضرورة توفر صفة التمييز في العلامة، فهل كل رمز أو إشارة تعتبر علامة، وهل بمجرد توفر صفة التمييز في الإشارة يعطيها صفة العلامة؟

بالرجوع إلى التعريفين اللذين أوردهما كل من المشرع الفرنسي والجزائري، نجد أنهما ذهبا إلى أن الرموز والإشارات التي يمكن أن تكون علامة، هي تلك التي تتوافر على صفة التمييز ويمكن تمثيلها تمثيلا خطيا، أي يمكن ترجمتها إلى تخطيط (Représentation graphique).

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن **تمثيله في تخطيط** (Représentation graphique)، ويكون **قادرا على تمييز** وتفريق سلع أو خدمات شخص ما، عن غيرها المماثلة لها.

ولكن بالرغم من توافر هذين الخاصتين في العلامة، فهذا لا يجعلها تتمتع بالحماية القانونية إلا بعد أن تستوفي جملة من الشروط الموضوعية المتمثلة في شرط الجدة، والتمييز، وأن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وبعدها يستكمل صاحبها الشرط الشكلي المتمثل في التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن تم يكتسب حقا قانونيا على علامته، يخوله حمايتها من كل من يحاول تقليدها.

الفرع الثاني: تعريف جنحة تقليد العلامات

من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، ولم يضع له معيارا محددا يقتدى به للخوض في مجال العلامات، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 06/03 سالف الذكر، والتي تنص على أنه "**يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**" نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة، ونجده كذلك لم يعدد جرائم التزييف والتزوير ولا الاستعمال لعلامة مقلدة أو مزورة، كما فعل في الأمر السابق 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية [6] ، الملغى بموجب الأمر 06/03 سالف الذكر. ولكنه أدخل ضمن جنحة التقليد، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة.

فلم يعد بهذا جرم التقليد مقتصرا على صنع علامة مشابهة، ولم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية، ولا جرم التزوير الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية جانبية من أجل خداع المستهلك [7].

فكل تلك الأفعال جعلها المشرع الجزائري تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد، مادام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في احتكار استغلال علامته. بل والأكثر من هذا، فإن هذه الجنحة بهذا المعنى، تتسع حتى لأعمال استعمال علامة مملوكة للغير ما دام أنها تشكل مساسا بحق احتكار استغلال علامة مملوكة لشخص ما.

ويعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها لها، طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات القابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقا احتكاريا لفترات قابلة للتجديد ولمرات غير محددة.

إلا أن الحق في احتكار استغلال العلامة يقتصر فقط على السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، دون أن يتعداه إلى السلع أو الخدمات المختلفة، وهذا ما يجعلنا نقول أيضا بأن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس حق مطلق، لأنه لا يجوز لصاحب العلامة أن يحتج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة، أي أنه لا يمكنه أن يحتج على كل من استعمل نفس العلامة التي يملكها حتى على منتجات أو خدمات غير مشابهة (مختلفة)، وإنما له الاحتجاج بحقه في علامته فقط في مواجهة الذين يزاولون نفس النوع من النشاط الذي يزاوله هو [8].

وأراد المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية جزائية أكبر، وردع كل ما يتهدد حقوق أصحاب العلامات، لأنه في الأخير ما هو إلا حماية للاقتصاد الوطني من الكساد ونفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الأسواق الوطنية التي تغرقها العلامات المقلدة.

ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد بمعناها الواسع، حتى تندرج تحت جنحة التقليد كل الأعمال الماسة بالحقوق الاستئثارية للعلامة المسجلة، وسنحاول من خلال المطلب التالي استعراض أهم صور هذه الاعتداءات التي تمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، والتي تدخل في مجملها تحت جنحة التقليد.

المطلب الثاني: صور جنحة تقليد العلامات

بين المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق استئثارية معترف بها لصاحب العلامة المسجلة [9].

وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة، بعضها يكون اعتداء مباشرا كونه يمس موضوع الحماية، ويتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة، ومثال ذلك التقليد، أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة؛ والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة، وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير [10].

الفرع الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليد CONTREFAÇON

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل (La contrefaçon par reproduction)، والتقليد بالتشبيه (La contrefaçon par imitation).

أولا: تقليد العلامة بالنقل CONTREFAÇON PAR REPRODUCTION

يقصد بتقليد العلامة بمعناه الضيق، نقل العلامة نقلا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية [11].

فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية [12].

وإذا لم يكن النقل كليا لعناصر العلامة، فيمكن أن يكون نقلا لأهم العناصر الأساسية المميزة لها، وبالتالي يكون التقليد كذلك بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينة ونقله إلى علامة جديدة، والعبرة في تقليد العناصر المحمية والتي تم إيداعها بشكل قانوني، وسواء كانت اسمية أو أشكال أو رموز، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة، فلا مجال للقول بوجود التقليد [13]

وبناء على ما تقدم، فإن التقليد يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية؛ إذ يعد الشخص بأنه قلد علامة إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع والتضليل [14].

ثانيا: تقليد العلامة بالتشبيه CONTREFAÇON PAR IMITATION

تعد جريمة التقليد بالتشبيه الجريمة الأكثر حضورا إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويبدو أن الأمر السابق المتعلق بالعلامات والملغى[15] كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها [16].

نعلم أن الأصل في العلامة أن تكون وسيلة لتمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها، لذا يجب أن تكون مختلفة ومتباينة فيما بينها، حتى ترفع اللبس ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك يجب تقدير ما إذا كان للعلامة خاصية مميزة عن غيرها أم لا، وذلك بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها، والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى، بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى [17].

ولذلك يعمد المنافسون إلى خلق علامة تشبه علامة منافسة تحظى بسمعة ورواج كبير في وسط المستهلكين، من أجل إيقاعهم في اللبس وجذبهم إلى العلامة المقلدة، وهذا ما يسمى بالتقليد بالتشبيه، ويقصد به اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلكين. وعلى هذا الأساس فإن هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود

عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، والعنصر المعنوي، بحيث يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك[18].

ويتم البحث عن التشابه الذي يؤدي إلى اللبس من خلال المقارنة بين العلامتين، والبحث في ما إذا كان هناك خطر إيهام المستهلك أو خلق لبس لديه، ويجب البحث عن عناصر التشابه قبل البحث عن نقاط الاختلاف[19]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلامتين لا تكونان أمام أعين المستهلك في نفس الوقت حتى يستطيع المقارنة بينهما، ويجب كذلك البحث عن الانطباع الذي توقعه العلامة على المستهلك المعتاد؛ وإذا كانت العلامة تحتوي على عناصر أصلية وعناصر شائعة، فالتقليد ينصب على العناصر الأصلية فقط، أما الثانية فيجوز تقليدها واستغلالها دون مساءلة عن التقليد[20].

الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

يعاقب المشرع الجزائري على الأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة، وذلك مهما كانت طبيعة العمل، فكما يعاقب على التقليد بصوره، فإنه يعاقب كذلك على الاستعمال للعلامة، ولهذا العمل كذلك عدة صور، فقد يكون استعمالا لعلامة مقلدة، أو استعمالا لعلامة الغير، أو حتى استعمال صوري فقط لعلامة الغير، وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال النقاط التالية.

أولا: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

بينت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، بأن يعاقب كل من قام بعمل من شأنه أن يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة، استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه، أي استعمال علامة مماثلة أو مشابهة.

ولقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، بل وأعطاه المشرع أكثر من ذلك، حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة إحداث لبس بين سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها[21]. غير أن استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يجرمها القانون، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالعلامات المشهورة[22].

ومن ثم، يمكن القول بأن جنحة استعمال علامة مقلدة يجب أن تتوافر على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، سواء كان تقليد بالنقل أم تقليد بالتشبيه، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ يشكل كل عمل منهما جنحة مستقلة عن الأخرى، إلا أنه في الغالب يكون مرتكب جنحة الاستعمال هو مرتكب جنحة التقليد. وجنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة على السلع، لأن مجرد الوضع يشكل بدوره جنحة مستقلة عن جنحة الاستعمال، ولا شك أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان، ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري [23].

ثانيا: التقليد باستعمال علامة الغير:

تناولنا فيما سبق جريمة استعمال علامة مقلدة، سواء بالنقل أو بالتشبيه، إلا أن الاستعمال لا يقتصر على تلك العلامات المقلدة فحسب، بل يعاقب القانون كذلك حتى عن استعمال العلامة الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة، ألا وهي الحق الاستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها، وذلك إذا ما قام شخص ما باستعمالها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، أو المشابهة والتي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك [24].

وبناء على ذلك فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك للغير، وتقوم هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال هذه العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فمن ينظر للعلامة ظاهرا لا يرى فيها أي غش، فهي علامة صحيحة، لكن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلا [25]، فقد يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعملها العلامة الأصلية، أو أن يقوم باستبدال تلك السلع الأصلية بسلع أخرى وإبقاء العلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

وإلى جانب هذه الجنح السابق ذكرها، والتي تعتبر الأكثر انتشارا في ساحة المعاملات، توجد جنح أخرى، لم نتطرق لها ولكنها تدخل في نص التجريم تحت جنحة التقليد، لأن المشرع الجزائري أراد من خلال عمومية النص، توفير أوسع نطاق ممكن لحماية العلامة جزائيا، ولذلك لم يعمد إلى تحديد الجنح المتعلقة بانتهاك الحق في العلامة.

المبحث الثاني: أركان جنحة التقليد

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه الجنائي في دراسته للجريمة يحلل النموذج الإجرامي إلى عناصر أساسية يطلق عليها أركان الجريمة، بينما لا يرد في الأحكام القضائية عادة أي إشارة إلى تلك العناصر في كل جريمة على حدى، مما يعني أن استنباط عناصر الجريمة هو عمل فقهي.

ومع ذلك، فالقانون يتطلب لكل جريمة توافر أركان معينة لها، بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق فاعلها العقوبة التي حددها النص الجنائي عليه. أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم للجريمة قائمة من الناحية القانونية، وبما أننا بصدد دراسة وتحليل الاعتداءات الواقعة على الحق في العلامة، فسوف نقتصر على دراسة الأركان المكونة لجريمة الاعتداء على الحق في العلامة أو ما يطلق عليها تسمية جنحة التقليد من خلال هذين المطلبين.

المطلب الأول : الركن الشرعي والمادي لجنحة تقليد العلامات

نتناول أولا الركن الشرعي لهذه الجريمة، بتسليط الضوء على النصوص القانونية المجرمة لأفعال الاعتداء، ثم ننتقل للركن المادي لهذه الجريمة حيث نوضح من خلاله السلوك الإجرامي محل العقاب.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجنحة التقليد:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وعليه فالركن الشرعي لجريمة التقليد هنا يستمد مشروعيته من نصوص المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، والتي جاءت من أجل إضفاء حماية قانونية للعلامة المستوفية للشروط المقررة قانونا، وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883[26]، واتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات[27].

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية، نجد أن المشرع الجزائري تعرض لموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية من التقليد بصفة غير مباشرة في قانون العقوبات، وبصفة مباشرة في قانون العلامات، وذلك على النحو التالي:

1- قانون العقوبات الجزائري[28]:

جاءت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، حيث تنص على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات**

وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،**
- **سواء في نوعها أو مصدرها،**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،**
- **في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.**

ومن خلال استقراء المادة السابقة الذكر، يستنتج أنها جاءت بألفاظ عامة، مثلا: "يخدع المتعاقد، الصفات الجوهرية، ....."، فخداع المتعاقد بواسطة تغيير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد للعلامات، أو جريمة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري.

2- قانون العلامات[29]:

إذا كان قانون العقوبات هو القانون الأساسي الذي يدرس مجموع الجرائم ويحدد لها عقوبات خاصة، عادلة تتلاءم مع طبيعة الفعل المجرم، فإنه وفي الكثير من الأحيان يصبح عاجزا عن تجريم كل الأفعال غير المشروعة بصورة دقيقة، مما يعود العمل في ذلك إلى النصوص الخاصة ومنها قانون العلامات.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون العلامات، التي تنص على مايلي :"**مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**".

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من نفس القانون، نجدها تنص على :" **مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر، ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:**

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،**
- **مصادر الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،**
- **إتلاف الأشياء محل المخالفة.**

فمن خلال هذين المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري تصدى من خلال هذا القانون إلى إضفاء الشرعية على جريمة التقليد، بالنص على تجنيح فعل التقليد بنص صريح لا يدع مجال للتشكيك.

الفرع الثاني: الركن المادي لجنحة التقليد

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تنكشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء[30].

والركن المادي في جريمة تقليد العلامات هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة أصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك[31].

وتتفق مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامات، على عدم اشتراط وجود تطابق تام بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بل تجمع بأن جريمة تقليد العلامات يكفي لقيامها وجود غش للمستهلك وتضليله، نتيجة وجود تشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بحيث يصعب عليه التمييز بين العلامتين، وبالتالي إذا انتفى هذا التشابه انتفت حالة الغش والتضليل، ومن ثم فلا جريمة[32].

ولا يشترط أن يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقق جريمة تقليد العلامة، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع[33].

وبالإضافة إلى هذا، فإن جريمة تقليد العلامة لا تقوم إذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية بصورة واضحة، كأن تكون من نوع مختلف أو من صنف آخر، وذلك لانتفاء علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش والتضليل، إذ بذلك يتخلف ركن من أركان الجريمة[34].

وإلى جانب هذه الأفعال، يوجد صنف آخر من جرائم الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة، حيث لا يوجه الاعتداء مباشرة على ذاتية العلامة، وإنما ينصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة، أي أن هذه الجرائم تتعلق باستعمال العلامة من قبل الغير، فهو سلوك إجرامي يتعلق بتجسيد اعتداء على علامة مسجلة من خلال استعمالها حتى ولو لم يكن هذا المستعمل هو من قلدها، فكلا الفعلين يجتمعان في كونهما ضارين بحق مالك العلامة المسجلة الذي خول له القانون الاستئثار بتلك العلامة[35].

وعليه فإن الركن المادي لجريمة التقليد بمعناها الواسع كما جاء به المشرع الجزائري في الأمر 06/03 السالف الذكر يتمثل في فعل التقليد، وهذا الفعل تنطوي تحته كل الأفعال التي يمكن أن تمس

بحقوق صاحب العلامة، فكل سلوك من شأنه أن يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة المسجلة، يعد سلوكا إجراميا يكون جريمة التقليد.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنحة تقليد العلامات

قلنا إن قانون العقوبات يتطلب في كل جريمة توافر أركان معينة، فإذا انتفى أحد الأركان فلا تقوم للجريمة قائمة. وعرفنا أن الجريمة تتكون من ركن شرعي، وركن مادي، وركن ثالث هو الركن المعنوي، أو الأدبي والذي يتمم الركن المادي.

وعليه سنتناول من خلال الفرع الأول الركن المعنوي للجريمة وأثره في قيام المسؤولية الجنائية للجاني، ثم نستعرض بعد ذلك الركن المعنوي في جرائم التقليد من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المعنوي في قانون العقوبات

الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وأحيانا يتمثل الركن المعنوي في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة، الذي يكفي أي واحد منها أن يكون أساسا للمساءلة الجنائية بالنسبة للجرائم غير العمدية.

والركن المعنوي للجريمة يتخذ في الشرائع الحديثة إحدى صورتين أساسيتين، إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط.

أولا: القصد الجنائي:

لم تضع مختلف التشريعات العقابية تعريفا للقصد الجنائي، إذ أنها تشير فحسب إلى لزوم توافره لقيام المسؤولية الجنائية ولم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي إلا أنه في كثير من النصوص اشترط توافر القصد الجنائي في بعض الجرائم حتى تنهض المسؤولية الجنائية قبل الجاني[36].

لكن الفقه العقابي يرى بأنه عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون.

ومن هذا يمكن القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين اثنين هما، اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

فعن العنصر الأول للقصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يمكن أن نتساءل هل يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أم أنه يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وإلى تحقيق النتيجة الضارة أيضا؟

اختلفت الآراء الفقهية غير أن المشرع الجزائري اعتنق الاتجاه الذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وأيضا نحو تحقيق النتيجة المطلوبة، ذلك أن القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية. أما **انعدام القصد** فينفي المسؤولية الجنائية في **الجرائم العمدية وحدها**، فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائي كما في الجرائم غير العمدية، ففي الجرائم غير العمدية تتوافر الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة، وفي الجرائم العمدية تتوافر الإرادة والقصد معا[37].

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي، فهو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، والعلم بالقانون علم مفترض لدى الكافة فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.

ثانيا: الخطأ غير العمدي:

الخطأ غير العمدي هو ذلك التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقد يكون عبارة عن إهمال، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية. ويبدو من هذا التنظيم القانوني للخطأ أنه لوجود هذه الجريمة لا بد من وجود فعل ناتج عن وعي وإرادة دون أن يكون هناك رغبة في الحدث.

ومما تقدم يمكننا أن نتساءل عن أي صورة للركن المعنوي يأخذ بها المشرع الجزائري في جنحة تقليد العلامات، وهل يشترط فيها قصدا جنائيا خاصا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جنحة تقليد العلامات

جريمة تقليد العلامات كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، وهذا الأخير إما أن يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، وإما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة. كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، وذلك لخصوصية تلك الجرائم.

واختلفت التشريعات الوطنية حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر الجريمة أم لا. فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، جريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع[38] ، بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التقليد، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتقليد علامة[39].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات تنص على أنه **" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"**.

فالمشرع الجزائري لم يشر إلى القصد الجنائي من خلال هذه المادة، وإنما ركز على توافر الركن المادي لجنحة التقليد، واعتبر جنحة تقليد كل عمل من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة، مهما كان هذا الفعل يشكل اعتداء مباشرا على العلامة أم كان من الأعمال غير المباشرة، مادام أن هذا الفعل يمس بمصلحة صاحب العلامة، وهذا خلافا لما كان معمول به في ظل الأمر 57/66 الذي كان يستخدم تارة مصطلح **"عن طريق التدليس"** كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 57/66 :**"...الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك الغير"**، ويستخدم تارة أخرى مصطلح **"عن قصد"** كما نجد ذلك في نص المادة 29 من نفس الأمر :**"... الذين يبيعون أو يقدمون للبيع، عن قصد، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجرى محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن النوع المنتج"**، ولعل الغرض من ذلك هو تسهيل عملية إثبات التقليد من طرف مالك العلامة المسجلة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع ركنها المادي، دونما حاجة للبحث عن ركنها المعنوي، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التي يفترض فيها خطأ الجاني (ركن معنوي). فلا يصح القول بأن جنحة التقليد لا تحتاج لقيامها إلى ركن معنوي، بل الركن المعنوي فيها موجود ولكنه يكون مفترضا، أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات الركن المعنوي، وإنما ينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد.

الخاتمة:

ويتضح مما سبق، بأن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في مجال تسطير نظام قانوني متكامل للعلامات بشكل عام، وأضفى تغطية شرعية واسعة على كل الاعتداءات التي من شأنها المساس بالحق في العلامة، نظرا للخطورة التي تلحق بكل من مالك العلامة والمستهلك ضحية التقليد، بالإضافة إلى ما يلحق الاقتصاد الوطني من ضرر، نتيجة لعزوف المستثمرين عن توسيع مشاريعهم في الأسواق التي يغزوها التقليد، فكانت الاعتداءات التي تقع على العلامة من قبيل المساس بالمصلحة العامة.

ولأجل ذلك، قام المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة، وأدرجها تحت جنحة التقليد، ولعل أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتراجع عن تعداد الأفعال التي تمس بالعلامات كما كان موجودا في الأمر 57/66 أصبح واضحا، وهو عجز الأمر السابق من حصر جميع أفعال الاعتداء على العلامة، نتيجة لتطور وتنوع أشكال الاعتداء على العلامة، ومن تم قصور

النصوص التشريعية من إضفاء غطاء الشرعية العقابية على تلك الأفعال التي تخرج عن دائرة الأفعال المحددة في الأمر السابق.

ولا بد أن المشرع الجزائري وفق عندما لم يعد إلى نفس التعداد القديم من خلال الأمر 06/03 الجديد، لأنه حتى ولو زاد من تعداد تلك الأفعال الرامية إلى المساس بعلامة مملوكة للغير، فإن ذلك سريعا ما يعطي فشله أمام موجة التقليد التي اقتحمت أسواقنا، وبالتالي فإن إعطاء غطاء شرعي واسع لكل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحقوق استئثارية لصاحب العلامة من شأنها أن تجرم كل فعل جديد، أو شكل مطور لأفعال التقليد، خاصة أمام الاستعمال الواسع للتكنولوجيا الرقمية، وتكنولوجيا الاتصال.

وتعزيزا منه لحماية العلامة وما يرتبط بها من مصالح، فقد اعتبر المشرع الجزائري جنحة التقليد قائمة لتوافر الركن المادي فقط، مع اعتبار الركن المعنوي مفترضا، فالقصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، وذلك من أجل أن يتمكن مالك العلامة من إثبات وجود التقليد بسهولة؛

ولتقوية الحماية المقررة، أخضع المشرع الجزائري كذلك كل التصرفات التي تمس بحقوق مالك العلامة لنفس العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

وفي الأخير، يبقى أن ننوه إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى الشرعية القانونية اللازمة من أجل متابعة وردع كافة الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق أصحاب العلامات، ومن تم المساس بمصلحة المستهلك وصحته، وكذلك المساس بالاقتصاد الوطني، غير أن هذا لم ينقص من مد موجة التقليد التي غمرت الميادين الحساسة والمتعلقة بصحة المواطن وسلامته، فطال التقليد الأغذية والأدوية والمستحضرات الطبية والتجميلية، إلى جانب قطع غيار المركبات وغيرها من السلع الحساسة. لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يدعم هذا النظام القانوني للعلامات، بآليات ووسائل إدارية تساهم في تفعيله وتطبيقه على أرض الواقع.

الهوامش:

(1) الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

(2) Albert Chavanne et Claudine Salomon, (Marque de fabrique de commerce ou de service), **Encyclopédie juridique** , Dalloz , Paris, 2003 , P 02.

(3) نعيمة علواش، **العلامات في مجال المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 07.

(4) سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 220.

(5) محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 198.

(6) الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 22 مارس 1966، عدد 23.

(7) حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 94.

(8) صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2000، ص 338.

(9) المادة 26 من الأمر 03 الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(10) فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري : الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 257.

(11) Albert chavanne et Claudine Salomon , (Marque de fabrique de commerce ou de service) , **Encyclopédie juridique** , Dalloz, Paris , Année 2003, P68.

(12) Sylviane Durrande, **Droit des marque**, Recueil DALLOZ, N° 03, 06 novembre 2003, P 2685.

(13) نعيم مغبغب، **الماركات التجارية والصناعية: دراسة في القانون المقارن**، دون مكان نشر، السنة 2005 ، ص 160.

(14) صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2006، ص 251.

(15) الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.

(16) بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية)، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2002، ص 63.

(17) معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية**، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، مطبعة الانتصار، السنة 2000، ص 457.

(18) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 266.

(19) سمير فرنان بالي، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2001، ج1، ص 79.

(20) نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص 341.

(21) المادة 09 فقرة 02 وفقرة 03 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(22) المادة 07 فقرة 08 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع نفسه.

(23) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 270.

(24) المادة 07 فقرة 09 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

(25) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 190.

(26) الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 02/25/ 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المعدلة والمتممة.

(27) الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1972/04/21 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 1891/04/14 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استكهولم بتاريخ 1967/07/14.

(28) الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، **الجريدة الرسمية** الصادرة قي 11 يونيو 1966 ، عدد 49 .

(29) الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، **الجريدة الرسمية** الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

(30) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 ص .

(31) حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 188.

(32) أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 110.

(33) الياس نصيف، **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، عويدات للطباعة والنشر، بيروت ، ص 258.

(34) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندا نص في المادة التاسعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها.

(35) محمد منصور أحمد، **جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية**، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص 126.

(36) إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ص 69.

(37) إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 90.

(38) Jean-Christophe Grall, **Bonne foi et contrefaçon : un argument inopérant**, www.prodimarques.com

(39) سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون سنة نشر** ، ص 368.